ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع وكذا اذا كان فيه متاع
وقال الشافعي رحمه الله يترك حتى يظهر صلاح الثمر
ويستحصد الزرع لان الواجب انما هو التسليم المعتاد
وفي العادة ان لا يقطع وصار كما اذا انقضت مدة الاجارة
في الارض زرع قلنا هناك التسليم واجب ايضا حتى يترك
باجر وتسليم العوض كتسليم المعوض ولا فرق بينهما اذا كان
الثمر بحال له قيمة او لم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبايع
لان بيعه يجوز في اصح الروايتين على ما نبين فلا يدخل
في بيع الشجر من غير ذكر واما اذا بيعت الارض وقد بذر
فيها ولم ينبت بعد لم يدخل فيه لانه مودع فيها كالمتاع ولو
نبت ولم يصر له قيمة فقد قيل لا يدخل فيه وقيل يدخل
وكان بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان تناوله المشافر
والمناجل ولا يدخل الزرع في جواز بيعه والثمر بذكر الحقوق
والمرافق لانهما ليسا منهما ولو قال بكل قليل وكثير هو له
فيها ومنها من حقوقها او قال من مرافقها لم يدخلا فيه
لما قلنا وان لم يقل من حقوقها او من مرافقها دخلا فيه اما الثمر
المجذوذ والزرع المحصود بمنزلة المتاع لا يدخل الا بالتصريح
به قال ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع
لانه مال متقوم اما لكونه منتفعا به في الحال او في الثاني
وقد قيل لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح وعلى
المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البايع وهذا اذا اشتراها
مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع
لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو
صفقة

صفقة في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع وكذا بيع
الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اذا تناهى عظمها عند
ابي حنيفة وابي يوسف لما قلنا واستحسنه محمد للعادة
بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لانه شرط فيه الجزء المعدوم
وهو يزيد بمعنى من الارض والشجر ولو اشتراها مطلقا
وتركها باذن البايع طاب له الفضل وان تركها بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة وان تركها بعد ما تناهى
لم يتصدق بشي لان هذا تغير حاله لا تحقق زيادة وان
اشتراها مطلقا وتركها على النخيل وقد استاجر النخيل
الى وقت الادراك طاب له الفضل لان الاجارة باطلة لعدم
التعارف والحاجة فبقي الاذن معتبرا بخلاف ما اذا
اشترى الزرع واستاجر الارض الى ان يدرك وتركه
حيث لا يطيب له الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة
فاورثت خبثا ولو اشتراها مطلقا فاثمرت ثمرا اخر
قبل القبض فسد البيع لانه لا يمكنه تسليم المبيع
ط لتعذر التمييز ولو اثمر بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط
والقول قول المشتري في مقداره لانه في يده وكذا في الباذنجان
والبطيخ والمخلص ان يشتري الاصول لتحصل الزيادة على
ملكه قال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني
منها ارطالا معلومة خلافا لمالك لان الباقي بعد الاستثناء
مجهول بخلاف ما اذا استثنى نخلا معينا لان الباقي معلوم
بالمشاهدة قال العبد الضعيف قالوا هذا رواية
الحسن وهو قول الطحاوي اما على ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز

Copyright © King Saud University